

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها -
The Independent National Electoral Authority - its legal system, functions and
organization -

الدكتور قدور ضريف (*)

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

kadourdrif@gmail.com

تاريخ القبول: 2020-01-13

تاريخ المراجعة: 2020-01-12

تاريخ الإيداع: 2019-11-25

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأحكام القانونية المتعلقة بالهيئة أو الجهاز الذي يتكفل بإدارة كل أو بعض جوانب العمليات الانتخابية بما يضمن تنظيم مراحلها تنظيماً دقيقاً يفضي إلى نزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه الإخلال بمصداقيتها.

وهو الأمر الذي أدى إلى وجود أشكال ثلاث للإدارة الانتخابية تتمثل في الإدارة المستقلة، والإدارة الانتخابية الحكومية، والإدارة الانتخابية المختلطة، والجزائر بعدما جربت في هذا المجال مجموعة من النماذج صبت جلها في صالح الإدارة الحكومية انتهى بها المطاف إلى إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة بموجب القانون العضوي 07/19.

على هذا الأساس حاولنا تسليط الضوء على النظام القانوني لهذه السلطة من خلال مقدمة أبرزنا فيها إشكالية الدراسة ومحور أول تطرقنا فيه إلى مهام السلطة المستقلة وأساليب عملها ومحور ثان بينا فيه مظاهر استقلاليتها عن كل الفاعلين في العملية الانتخابية، وانتهت الدراسة بخاتمة كانت عبارة من أهم النتائج التي توصلنا إليها والتي صبت في مجملها في تثمين الدور الفعال الذي تقوم السلطة المستقلة في تكريس نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وكذلك في تجسيد مبادئ الديمقراطية الدستورية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الانتخابية، السلطة المستقلة، الانتخابات، النزاهة، الحياد، الشفافية، الاستقلالية.

Abstract:

This study aims to determine the legal provisions related to the authority or organ that guarantees the management of all or some aspects of electoral operations in a way that ensures the careful organization of its stages that leads to its integrity and eliminates everything that may violate its credibility.

Which led to the existence of three forms of electoral management represented in the independent administration, the government electoral administration, the mixed electoral

(*) المؤلف المراسل.

administration, and Algeria, after having experimented in this field with a set of models that were mostly in favor of the governmental administration, which ended up establishing the Independent National Electoral Authority as a model for electoral management Independent under organic law 7/19.

On this basis, we tried to shed light on the legal system of this authority through an introduction in which we highlighted the problem of study, a first demand in which we touched on the powers of the independent authority and its working methods and a second demand in which we demonstrated aspects of its independence from all actors in the electoral process, and the study ended with a conclusion that was one of the most important results that We reached it, which, in its entirety, was valued in evaluating the effective role that the independent authority implements in the integrity and transparency of the electoral process, as well as in the principles of constitutional democracy.

Keywords : Electoral administration, independent authority, elections, integrity, impartiality, transparency, independence.

مقدمة:

إن مسألة ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة مراحلها من مختلف الشوائب التي تعكرها صفوها وتزييف نتائجها تتطلب بالدرجة الأولى وجود إدارة انتخابية محايدة تقف على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين من أحزاب سياسية، مترشحين، جمهور الناخبين والإداريين، إذ ينعكس حياد الإدارة الانتخابية بشكل كبير على مصداقية وسلامة العملية الانتخابية برمتها ولاسيما في الديمقراطيات الناشئة، التي بقدر ما تكون الانتخابات فيها حرة ونزيهة خالية من التزييف و التزوير، بقدر ما تجلب القبول والارتياح لتنظيمها وتعزز ثقة ورضا المواطن في نتائجها.

لذلك حرصت الدول الديمقراطية على اختيار جهة مستقلة عضوا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية مهمتها إدارة العملية الانتخابية كلها أو بعضها بما يضمن ضبط مراحلها ضبطا دقيقا يفضي إلى نزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه المساس بمصداقيتها.

على هذا الأساس بادرت الجزائر - ولأول مرة منذ الاستقلال - بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها وذلك منذ استدعاء الهيئة الناحية إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، وهذا بموجب القانون العضوي 07/19 الذي نص في مادته الثانية على أنه " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة ".

ومن ثم فإن وجود سلطة وطنية مستقلة للانتخابات مزودة بالعديد من الصلاحيات بغية تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، قد تكون له آثاره الإيجابية في القضاء على مختلف أوجه الفساد التي طالما كانت تعكر صفو العملية الانتخابية وتترك الشك والريب لدى مختلف فاعلي المسار الانتخابي، إلا أن الإشكالية التي يمكن أن ننطلق منها من خلال هذه الدراسة تتمثل في الإجابة على التساؤل التالي: هل النظام القانوني المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كفيل بتجسيد نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بما يضمن سلامتها ومصداقيتها أمام الرأي العام الوطني والدولي ؟

وسوف نتوخى الإجابة على هذه الإشكالية من الناحية المنهجية بالاعتماد على المنهج التحليلي الذي نركز من خلاله على تحليل النصوص القانونية النازمة لعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمعرفة قدرتها في إضفاء طابع النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية ككل، ومن الناحية الشكلية اعتمدنا على خطة قسمناها إلى محورين تناولنا في المحور الأول مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأساليب عملها وفي المحور الثاني تناولنا المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضمانات تجسيدها.

المحور الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأساليب عملها:

قبل الخوض في تحديد المهام الموكلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأساليب عملها لابد من التطرق إلى تعريف هذه الهيئة الفتية في نظامنا الانتخابي والتي أوكل لها المشرع مهمة إدارة العملية الانتخابية بدل الجهات الإدارية المختلفة، حيث نص عليها بموجب المادة الثانية من القانون العضوي 07/19 بقوله " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة "، ويلاحظ هنا بأن المشرع الجزائري أحجم عن إعطاء تعريف محدد لهذه السلطة تاركا هذه المهمة لفقهاء القانون، أين تولت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات تعريف " الإدارة الانتخابية " انطلاقا من المعيار العضوي بالقول أنها " تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها ¹، كما تم تعريفها بالاعتماد على المعيار الموضوعي بأنها " كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها "، وبالجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي فإنه يمكن تعريفها بأنها الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين واعتمادها وتنظيم عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وعدّها وتجميعها ²، أما الإدارة الانتخابية المستقلة فهي " تلك الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها، ومن ثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلها أو مهامها أية جهة كانت لاسيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة انفصالا تاما عنها ³.

على هذا الأساس فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها، لذلك كان لابد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات المعقدة المطلوبة في العملية الانتخابية، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناحية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات (أولا)،

¹ - بلص هاشم أحمد محمد، التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة الانتخابات النيابية - دراسة تحليلية - رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2018، ص 51.

² - محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب - محاولة للتقييم - في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر، ص 5.

³ - بلص هاشم أحمد محمد، المرجع السابق، ص 51.

كما أن عملها يتطلب توفير مجموعة من الوسائل والأساليب التي تتدخل بمقتضاها لحماية العملية الانتخابية من أي خرق يمس نزاهتها أو يعكر صفوها (ثانيا).

أولا : مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: تنبع المهام التي تتولاها السلطة المستقلة وترتبط بمراحل العملية الانتخابية، أي أن مهامها تتبع كافة مراحل العمليات الانتخابية، ومن ثم فهي مهام قبلية تمارسها السلطة أثناء المرحلة التمهيدية للانتخابات (01) ومهام معاصرة ولاحقة تمارسها أثناء وبعد يوم الاقتراع (02) وهو الأمر الذي نتولى تفصيله وتوضيحه تبعا لما يأتي:

01 - مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة التمهيدية: تمتد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من لحظة استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناجبة إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية، وهنا تتخذ السلطة المستقلة جملة من الإجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين¹، وتتولى في هذا الشأن القيام بالمهام التالية:

أ- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة: تشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة أو ما يعبر عنه مجازا بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية، من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج²، والتي يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعترى مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها، ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الانطلاقة السليمة لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة، من هذا المنطلق قررت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد وتعيين الهيئة الناجبة لجهات حيادية ومستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة السهر على مراجعتها وضبطها عند كل عملية انتخابية، وذلك على مستوى كل من البلديات أو على مستوى القنصليات والممثلات الدبلوماسية في الخارج³.

وحرصا منه على تحقيق أهداف النزاهة والحياد قام المشرع الجزائري - ولأول مرة منذ الاستقلال - بوضع البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية وتجسيد نزاهتها بصفة عملية على أرض الواقع، من خلال سحبه لصلاحيات تنظيم الانتخابات من الإدارة ومنحها للسلطة المستقلة⁴، أين أصبحت هذه الأخيرة تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها⁵، وبذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية لبلديات والمراكز

¹ - أنظر المادة 8 من القانون العضوي رقم 07/19 السالف الذكر.

² - أنظر المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج رقم 50، المؤرخة في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج رقم 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

³ - دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 15.

⁴ - إن في إسناد مهمة تنظيم العملية الانتخابية لجهة مستقلة عن الإدارة يعتبر من المسائل التي تتميز بها الدول ذات الديمقراطيات الناشئة أو تلك التي تعرف انتقالا ديمقراطيا حديثا، ومع ذلك فإن بعض الديمقراطيات العريقة عرفت هذا النوع من الإدارة المستقلة للانتخابات، وأبرز مثال على ذلك أستراليا المعروفة بانفتاحها الانتخابي قررت سنة 1984 تأسيس لجنة انتخابية مستقلة تماما عن الحكومة مهمتها إدارة العملية الانتخابية بعيدا عن السلطة التنفيذية. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بالخصوص: - محمد باسك منار، المرجع السابق، ص 6.

⁵ - أنظر المادة 7 من القانون العضوي رقم 07/19 السالف الذكر.

الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية¹، فإذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، وفي حالة وفاة الناخب من خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية، التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

ومن بين الإجراءات الجوهرية الجديدة التي جاء بها المشرع بهدف إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية هي تولي رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة³، كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية رباعية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات متكونة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، وثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة مما يبعد عنها العنصر الإداري ويحقق مبدأ الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية، ويتم تحديد قواعد سير هذه اللجنة ومقرها عن طريق قرار صادر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁴.

وتجدر الملاحظة في الأخير أن عملية المراجعة الدورية للهيئة الناخبة التي تمت ما بين 12 و 17 أكتوبر من عام 2019 قد أسفرت عن إحصاء ما يقارب 24474161 ناخبا من بينهم 914308 ناخب مسجل على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج أي بارتفاع قدر ب0,67 بالمائة مقارنة بالهيئة الناخبة التي كانت موجودة قبل القيام بهذه المراجعة، أي تسجيل 289643 ناخب جديد وشطب ما يقارب 123239 ناخب، ويحدد القانون بأن الهيئة الناخبة تحفظ بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وتحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات كما تسلم لهذه الأخيرة وللمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات نسخة منها⁵.

ب- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها: منح القانون العضوي السلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون إقصاء أو تمييز وذلك من خلال تكريس قاعدة " لكل ناخب صوت واحد "، ولتحقيق ذلك ينبغي على السلطة المستقلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب⁶ التي تتولى السلطة المستقلة إعدادها لتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وفي هذا الإطار تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مساعدة مختلف المصالح العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج⁷.

¹ - تحدد شروط وكيفيات مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها بموجب قرار صادر من رئيس السلطة المستقلة نص خاص .

² - أنظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 10 / 16 السالف الذكر.

³ - أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 10 / 16 السالف الذكر.

⁴ - أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 10 / 16 السالف الذكر.

⁵ - أنظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 10 / 16 السالف الذكر.

⁶ - أنظر المادتين 6 و 8 من القانون العضوي رقم 07 / 19 السالف الذكر.

⁷ - يحدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار ينشره في الجريدة الرسمية كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها.

أنظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 10 / 16 السالف الذكر.

ج- تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت: من بين الخطوات العملية المهمة التي تضفي المصادقية والشفافية على العملية الانتخابية والتي جاء بها القانون العضوي 07/19 هو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة. وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وذلك بمناسبة كل عملية اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناجبة عليها¹، وفي هذا المجال تتولى هذه الأخيرة تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية وتحديد الكيفية التي يؤدون بها اليمين حول التزامهم بالإخلاص والحياد وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية²، كما يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين³، بالإضافة إلى العمل على ضمان عدم استعمالهم لأموال ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة لعدة مترشحين، وبالتالي فإن الوصول إلى حياد الإدارة والأعوان المكلفون بتنظيم الانتخابات يعتبر من أهم الأهداف التي أنشأت السلطة المستقلة من أجلها⁴.

د- استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية: إن المشرع الجزائري ألزم كل مواطن أبدى نيته في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية شخصيا إيداع التصريح بالترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو لدى أي عضو آخر من أعضاء مكتب السلطة يفوضه الرئيس للقيام بتلك المهمة مقابل تسليم وصل⁵، على هذا الأساس خول المشرع لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة استقبال ملفات الترشح والفصل فيها طبقا لأحكام القانون⁶، وهذا بغية التأكد من توفر أصحابها على الشروط القانونية المطلوبة لاسيما ما تعلق منها بوجوب إرفاق ملف الترشح بقائمة تتضمن خمسين ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية موزعة على 25 ولاية على الأقل، على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع⁷، وتتضمن استمارة التوقيع الشخصي حسب النموذج الذي أعدته السلطة الوطنية المستقلة مجموعة من البيانات الأساسية منها اسم الموقع ولقبه بالحروف العربية والحروف اللاتينية، تاريخ ومكان ميلاده، اسم الأب ولقب الأم واسمها، العنوان الكامل، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة إثبات الهوية تاريخ وجهه إصدارها، بصمة السبابة اليسرى أو التوقيع عليها إضافة إلى ختم وتوقيع السلطة المصدقة.

¹ - أنظر المادة 8 الفقرتين 21 و23 من القانون العضوي رقم 07/19 السالف الذكر.

² - أنظر المادة 31 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر.

³ - أنظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر.

⁴ - عبد الحق مزودي، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2018، ص 234.

⁵ - أنظر المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر.

⁶ - أنظر المادة 3/8 من القانون العضوي رقم 07/19 السالف الذكر.

⁷ - أنظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر.

وهنا يجب على السلطة المستقلة الفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام من تاريخ آخر أجل لإيداع التصريح بالترشح، ويبلغ القرار إلى المترشح فور صدوره، الذي له الحق في حالة رفض ترشحه الطعن أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من ساعة تبليغه إياه¹.

و- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل عليهم: تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية للإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي على المترشحين أو قوائم المترشحين، وهنا منحت السلطة المستقلة مهمة ضبط هذه العمليات بعيدا عن رقابة الإدارة، وذلك بالكيفية التي ترى فيها تحقيق العدل والإنصاف بين المترشحين، وهو ما يعني ضرورة تعاملها مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة ودون أي تمييز أو تفضيل لمجموعة سياسية دون غيرها من المجموعات أو لمرشح على غيره من المرشحين²، كما تتولى كذلك مهمة التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمع البصري³.

02 - مهام السلطة الوطنية المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع: تشكل مرحلة التصويت والطقن في نتائج الانتخابات واحدة من المراحل الجوهرية التي تمر بها العملية الانتخابية لاسيما وأن التلاعب بها يعود تأثيره السلبي على العملية الانتخابية برمتها، لذلك سوف نتطرق إلى أهم الإجراءات التي زودت بها السلطة المستقلة أثناء عملية التصويت (أ) وبعدها نتطرق إلى الدور الذي تقوم به أثناء مرحلة الطعن في نتائج التصويت (ب).

أ- دور السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة للاقتراع: تعتبر عملية الاقتراع والتصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الإطلاق، لأنها تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية وتجسيد معنى اشتراك إرادة الجماهير في صنع القرار⁴، لهذا منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه المرحلة الحساسة من مراحل العملية الانتخابية ضبطا دقيقا منسجما مع الواقع، وهو الأمر الذي خولها القيام بالمهام التالية:

- تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية واستلام نسخ من محاضر الفرز: خول المشرع الجزائري السلطة المستقلة للانتخابات مسألة تعيين ممثلي المترشحين أو قائمة المترشحين المؤهلين قانونا حتى يتمكنوا من متابعة عمليات التصويت والفرز وأخذ صور محاضر مصادق على مطابقتها للأصل على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وكذا على مستوى اللجان الانتخابية البلدية والولائية، حيث يجب أن تودع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عشرون (20) يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع⁵.

¹ - أنظر المادة 141 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر.

² - محمد باسك منار، المرجع السابق، ص 9، 10.

³ - أنظر المادة 10/8 من القانون العضوي رقم 07/19 السالف الذكر.

⁴ - الخصيلات عبد الله أحمد، مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الأردني - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013، ص 86.

⁵ - أنظر المواد، 153، 161، 166، 167 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر.

- الإشراف على عملية فرز الأصوات: مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة من الإشراف على عملية فرز أصوات الناخبين، وهو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس نزاهة الانتخابات بضمان عدم التدخل فيها من أي جهة، وبأي شكل من الأشكال بغرض التأثير على الهيئة الناجبة لصالح مرشحين أو مرشح معين، والابتعاد عن كل أشكال التزوير والتحريف عند فرز الأصوات وإعلان النتائج¹.

- السهر على تعليق قائمة الأعضاء المؤطرين الخاصة بكل مكتب تصويت في الأماكن المحددة لها: تسهر السلطة المستقلة على عملية تعليق قائمة كل مؤطري مكاتب التصويت بالمكتب المعني يوم الاقتراع إضافة إلى التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع، وذلك من خلال القرعة التي أجراها المجلس الدستوري لتحديد هذا الترتيب فيما يخص الانتخابات الرئاسية والقرعة التي تجريها السلطة الوطنية المستقلة فيما يخص باقي الانتخابات، ويضاف إلى ذلك منحها مهمة السهر على توفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية وكذا توفر صناديق التصويت الشفافة والعوازل على مستوى مكاتب الاقتراع.

- إمكانية تقديم مواعيد الاقتراع القانونية: إذا كان الاقتراع يبدأ على الساعة الثامنة صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، فإنه بإمكان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبطلب من المندوب الولائي للسلطة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأي سبب استثنائي كان سواء بسبب تشتت السكان أو بسبب كثرة عدد مكاتب التصويت وتعددتها².

- تعيين أعضاء في اللجان الانتخابية البلدية والولائية: تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية - التي تتكفل بإعداد محضر إحصاء خاص بنتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية - من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، والمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنائب لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية ومساعدتين اثنتين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويجب تعليق المقرر المتضمن تعيين هؤلاء الأعضاء فوراً بمقر الولاية وبمقر البلدية المعنية³.

أما اللجنة الانتخابية الولائية - التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية - فتتألف من قاض برتبة مستشار رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، والمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله كنائب لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا يتكفل بمهام أمانة اللجنة⁴.

¹ - محمد باسك منار، المرجع السابق، ص. 10.

² - أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر.

³ - أنظر المادتين 152 و153 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادتين 154 و156 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

ب- المهام اللاحقة ليوم الاقتراع: تعتبر مرحلة ما بعد الاقتراع كذلك مرحلة حساسة وجوهرية ومهمة بالنسبة للعملية الانتخابية، ذلك أنه من خلالها يمكن الطعن في النتائج النهائية للانتخابات، وأثناءها زودت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدة مهام من أجل بسط رقابتها على هذه المرحلة الحاسمة من الانتخابات والتي نذكر منها بالخصوص ما يلي:

- التأكد من مدى احترام أعوان الإدارة للإجراءات القانونية المتعلقة بعمليات الفرز والإحصاء وكذا حفظ أوراق التصويت المعبر عنها، إضافة إلى صلاحية التأكد من تمكين ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا من حقهم القانوني في استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من مختلف المحاضر وكذا تمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم على مستوى محاضر الفرز في جميع مكاتب ومراكز التصويت¹.

- التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وذلك عند وجود أي فساد انتخابي يمس مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ولاسيما مرحلة الاقتراع مثل تزوير أو تزيف لنتائج الفرز، وهذا التدخل قد يتم تلقائيا أو بناء على وجود عرائض وشكاوي واحتجاجات تخطر بها، وبعد التأكد من صحتها تبشر إجراءاتها الرقابية² عن طريق تزويدها بمجموعة من أساليب العمل التي تتدخل من خلالها وهو ما يتم التطرق له فيما سيأتي من هذه الدراسة.

- إعلان النتائج الأولية للانتخابات: يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية لجميع العمليات الانتخابية³، وهذه المهمة تم سحبا لأول مرة من وزير الداخلية وإسنادها للرئيس السلطة المستقلة وهو ما يعد أمرا مهما نحو إبعاد الإدارة من العملية الانتخابية بصفة نهائية.

- إعداد ونشر تقارير مفصلة عن كل عملية انتخابية: ألزم المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضرورة إعداد تقرير مفصل عن سير كل مراحل العملية الانتخابية ونشره أمام الرأي العام للاطلاع عليه، وذلك خلال مدة 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، وهو إجراء من شأنه كذلك إضفاء مزيدا من الشفافية والمصادقية على العملية الانتخابية⁴.

- القيام ببعض المهام الاستشارية والتحسيسية: في هذا المجال خول المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بمجموعة من المهام بغية تنوير الرأي العام الوطني بأهمية الانتخابات وكذا إجراءاتها لبحوث علمية تهدف إلى تطوير البحث العلمي في هذا المجال، ففيما يخص طريقة تحقيق الهدف الأول فتتكفل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بحملات تحسيس مهمتها توعية المواطنين بكل ما من شأنه نشر ثقافة الانتخابات وأهميتها بالإضافة إلى إعداد ميثاق للممارسة الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي، أما في

¹ - ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء واکراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، العدد السادس، ص 236.

² - بهلول سمية وفارس مزوي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 11/16 - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 9 جانفي 2018، ص 467.

³ - أنظر الفقرة الثامنة من المادة 33 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

⁴ - أنظر المادة 10 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

سبيل بلوغ الهدف الثاني فتتكفل السلطة المستقلة بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات وكذا المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية وذلك بالتعاون مع مركز البحث والهيئات المتخصصة.

ثانيا: أساليب تدخل السلطة المستقلة للانتخابات لحماية العملية الانتخابية من مختلف المخالفات: منح القانون العضوي 07/19 للسلطة المستقلة العديد من الأساليب التي تستطيع بمقتضاها مجابهة مختلف عمليات الفساد التي قد تصيب العملية الانتخابية، وهذا انطلاقا من أن وجود سلطات أو هيئات مختصة بتنظيم ورقابة الانتخابات يعد أمرا غير كاف ما لم تكن لهذه الهيئات القدرة على التدخل لضمان سلامة العملية الانتخابية، حيث بدونها تصبح هذه السلطة عاجزة عن ممارسة مهامها، وبصورة عامة تمتلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أساليب قانونية متعددة ومتنوعة يمكن أن تستعين بها لبسط رقابتها على العملية الانتخابية بحسب ما نص عليه القانون العضوي المنشأ لهذه السلطة، وهذه الأساليب القانونية يمكن ردها إلى ما يلي:

01 - التدخل التلقائي للسلطة المستقلة: تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة وجود أي خرق لأحكام القانون العضوي المنشأ لها أو أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹، وفي هذا الصدد مكّنها المشرع من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما²، وهنا منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة ولضمان حسن سير العمليات الانتخابية إمكانية التنسيق مع السلطات العمومية المختصة لتوفير كل الإجراءات الأمنية³، وكذا بإمكانها اتخاذ كافة التدابير الضرورية عند معاينة أية مخالفة تسجل في مجال السمع البصري⁴، وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك لتحريك الدعوى العمومية⁵.

02- تلقي العرائض والاحتجاجات: خول المشرع الجزائري للسلطة المستقلة وفي إطار قيامها بمهامها تلقي كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع المعمول به⁶.

03- إخطار السلطات العمومية والأحزاب بمختلف الخروقات: تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، وهنا يجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعدات التي باشرتها⁷، كما للسلطة المستقلة الحق في إخطار الأحزاب السياسية

¹ - أنظر المادة 11 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

² - أنظر الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

³ - أنظر المادة 09 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

⁴ - أنظر المادة 16 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

⁵ - أنظر المادة 17 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

⁶ - أنظر المادة 12 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

⁷ - أنظر المادة 13 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثلهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالتدابير والمساعدات التي اتخذتها¹.

المحور الثاني: المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ضمانات تجسيدها:

يرتكز عمل السلطة المستقلة للانتخابات على وجود مجموعة من المبادئ والأسس الجوهرية التي تستند عليها لضمان مصداقية العملية الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها (أولا) ولتجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع عمل المشرع تكريس مجموعة من الضمانات (ثانيا).

أولاً: مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: يقوم عمل السلطة الوطنية للانتخابات على تحقيق مجموعة من المبادئ التي تضمن لها الجودة والفعالية في إدارة العملية الانتخابية بغياها تفقد الانتخابات نزاهتها وشفافيتها ويمكن حصر هذه المبادئ في النقاط التالية:

01 - الاستقلالية والحياد: على الرغم من أن استقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات، إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الاستقلالية ومعناها الحقيقي، وذلك لكون أن تعبير "الاستقلالية" ينطوي على مفهومين مختلفين، يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة المراحل الانتخابية، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء أتت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية الأخرى، ومن الواضح بأن كلا المفهومين يشكلان مسائل منفصلين عن بعضها البعض، إذ أن أحدهما يتعلق بالمظهر والآخر بالجوهر، ومن هنا يعتبر أسلوب الإدارة الذي يتبع نظام الإدارة الانتخابية المستقلة النظام الذي يمكن الإدارة الانتخابية بشكل أكبر من تحقيق استقلاليتها في صنع قراراتها وتنفيذ مهامها².

على هذا الأساس فإنه يقصد بمبدأ الاستقلالية عدم تبعية السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت بما فيها السلطة التنفيذية نفسها، بمعنى عدم خضوعها لأية مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصادقتها³، وهو ما أكدته المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القانون العضوي 07/19 والتي جاء فيها ما يلي " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة"، ومن ثم يتطلب الأمر من السلطة لتأكيد استقلاليتها أن تبقى على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية سواء الإدارة أو الأحزاب السياسية⁴.

¹ - أنظر المادة 14 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

² - ألان وول وآخرون، المرجع السابق، ص 42.

³ - محمد باسك منار، المرجع السابق، ص 9.

⁴ - جاء في المادة 20 من القانون العضوي 07/19 ما يلي: " يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط "

أما الحياد فهو بدوره مفهوم قريب من مبدأ الاستقلالية إلا أنه يتميز عنه في كونه يعتبر سلوكا عمليا أكثر منه نصا قانونية¹، ويتحقق هذا السلوك بمجرد تعامل السلطة الوطنية المستقلة مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة دون أي تمييز أو تحيز لفصيل سياسي على غيره أو لمرشح دون غيره من المرشحين، ومن ثم فإنه لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع مستويات القبول لنتائج الانتخابات، يجب على السلطة المستقلة أن تعمل بحياد تام مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية²، وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 164 من القانون العضوي للانتخابات بقولها "تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين".

على هذا الأساس فإنه بدون التقيد بالحياد تكون نزاهة العملية الانتخابية برمتها عرضة للفشل والتشكيك، ويصبح من الصعب بمكان تعزيز الثقة بمصداقية العمليات الانتخابية، ولا سيما من قبل المترشحين الخاسرين³.

02 - النزاهة والشفافية: يرتبط معيار النزاهة كذلك إلى حد بعيد بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية⁴، وقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها، أين تقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك، لهذا زودها بصلاحيات واضحة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية من تزوير أو تحريف لنتائجها وكذا التعامل مع موظفي الانتخابات بحزم وجدية في حال ثبوت قيامهم بممارسات تتنافى مع مبدأ النزاهة والشفافية، ومن ثم فلها أن تتدخل تلقائيا في حالة وجود أي خرق يمس الأحكام المتعلقة بالانتخابات⁵.

أما مبدأ الشفافية فمعناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال إطلاعهم على تفاصيل عملها ونشاطها بشكل دائم ومنتظم⁶، وهذا حتى تسهل عملية محاربة الفساد والاحتيال الانتخابي، وكذا قطع الطريق أمام أي انطباع من شأنه التدليل على عجز السلطة المستقلة في الوقوف والتصدي لمخالفات أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الانتخابية أو أية ممارسات تفضيلية لصالح فصيل سياسي دون غيره.

ويمكن قياس درجة شفافية العمل الذي تقوم به السلطة المستقلة من خلال عدة معايير كحجم ونوع النشاط التواصل مع الجمهور مثل قيامها بإصدار مذكرات ونشرات وبيانات صحفية، وكذا إحداثها لمواقع التواصل الاجتماعي بغية تنوير الرأي العام بمختلف المستجدات الطارئة، وأيضا تنظيمها لندوات ولقاءات صحفية للتواصل والتفاعل مع المعنيين بالعملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومنابر إعلامية وغير ذلك من أوجه التواصل والتفاعل مع الجمهور⁷. لهذا فإن غياب الشفافية في العمليات الانتخابية لا معنى له سوى إشاعة الشكوك والأراجيف حول فعالية الدور الذي يمكن أن تؤديه السلطة المستقلة ككل، فعلى سبيل المثال عندما لا يتمكن مراقبو الأحزاب أو المترشحين

¹ - محمد باسك منار، المرجع السابق، ص 9.

² - جاء في الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون العضوي 07/19 ما يلي: "يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح".

³ - ألان وول وآخرون، المرجع السابق، ص 43.

⁴ - محمد باسك منار، المرجع السابق، ص 10.

⁵ - أنظر المادة 11 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

⁶ - محمد باسك منار، المرجع السابق، ص 10.

⁷ - محمد باسك منار، المرجع السابق، ص 10.

والجمهور بشكل عام من الاطلاع أول بأول على مجريات عمليات عدّ وفرز الأصوات ونتائجها أو التأخر في الإعلان عن تلك النتائج واعتمادها فإن الأمر يطرح اللبس والتساؤل حول مصداقية العملية الانتخابية ككل¹.

من هذا المنطلق منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة في حالة وجود أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافية ونزاهة نتائجها باتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول².

(ثانياً): ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: تعد مسألة إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات في حد ذاتها بمثابة ضمان حقيقي من شأنها المساهمة في تحقيق الشفافية والحياد للعملية الانتخابية برمتها وتحقيق الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³، لاسيما وأن هذه السلطة مهمتها تنظيم الانتخابات كبديل عن مختلف الجهات الإدارية وليس مراقبتها فقط كما كان عليه الحال سابقاً⁴، لتصبح على إثرها السلطة تتمتع بدرجة عالية من المهنية والاحترافية في تدبير المجال الذي تتولى تنظيمه، كما أن هناك ضمانات أخرى تساهم بقوة في تحقيق هذه الاستقلالية تستمد من عدد وطريقة تعيين وإنهاء مهام أعضائها (أولاً) وفي تتمتع السلطة بالشخصية المعنوية واستقلالية مالية وإدارية (ثانياً)

(01): العدد الجماعي لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنوعهم ضماناً لاستقلاليتها: جاء في المادة 18 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتكون على المستوى المركزي من مجلس ومكتب ورئيس، وللسلطة المستقلة امتدادات على المستوى المحلي تتمثل في المندوبيات الولائية والبلدية، وقبل التطرق إلى تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة وطنياً ومحلياً لابد من التعرف أولاً على الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حتى يتمتع بهذه العضوية.

(أ) - الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: ذكرت المادة 19 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر مجموعة من الشروط يجب توافرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي كالآتي:

- أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية.
- يعترف له بالكفاءة الخبرة والنزاهة والحياد.
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل.
- أن لا يكون شاغلاً وظيفة عليا في الدولة.
- أن لا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

¹ - آلان وول وآخرون، المرجع السابق، ص 44.

² - أنظر الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

³ - بهلول سمية وفارس مزوي، المرجع السابق، ص 461.

⁴ - جاء في المادة الثانية من القانون العضوي 07/19 ما يلي " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة".

(ب) - تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من هيئات موجودة على المستوى الوطني وأخرى موجودة على المستوى المحلي.

- تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة على المستوى الوطني: تتكون السلطة الوطنية المستقلة على المستوى الوطني من ثلاث هيئات هي مجلس السلطة الوطنية المستقلة ومكتبها ورئيسها، وسوف نفصل تشكيلة كل هيئة تبعا لما يلي:

- مجلس السلطة الوطنية المستقلة: يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة من خمسون (50) عضوا يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء¹ وهم موزعون على النحو التالي:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني

- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية

- أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة

- محاميان (02)

- موثقان (02)

- محضران قضائيان (02)

- خمسة (05) كفاءات مهنية

- ثلاثة (03) شخصيات وطنية

- ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج

- مكتب السلطة الوطنية المستقلة: يتولى مكتب السلطة الوطنية المستقلة مساعدة الرئيس في أداء مهامه، ويتشكل من ثمانية (08) أعضاء من بينهم نائبا الرئيس، أين يتم انتخابهم من قبل الأعضاء الخمسون الذين يشكلون مجلس السلطة لمدة لا تتجاوز السنتين².

- رئيس السلطة الوطنية المستقلة: ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة خلال انعقاد اجتماعه الأول بعد تعيين أعضائه وبأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا³.

- تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة على المستوى المحلي: للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امتداد على المستوى المحلي يتمثل في مختلف المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية المتواجدة عبر جميع بلديات الإقليم الوطني، ينشئ هذه المندوبيات مجلس السلطة المستقلة⁴.

- المندوبيات الولائية: تتشكل المندوبيات الولائية من 03 إلى 15 عضوا بما فيهم منسق المندوبية، وذلك تبعا لعدد البلديات الموجودة في كل ولاية ولتوزيع الهيئة الناجبة فيها، وتحدد هذه التشكيلة بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها على ذلك⁵، وتمارس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف رئيس السلطة الوطنية المستقلة⁶.

¹ - غير أنه يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة عند المرة الأولى بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في المادة 26 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

² - أنظر المادتين 30 و31 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

³ - أنظر المادة 32 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

⁴ - أنظر المادة 37 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

⁵ - أنظر المادة 38 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

⁶ - أنظر المادة 41 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

- المندوبيات البلدية: تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة، وتمارس هذه الأخيرة مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليمياً.¹

(02): التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري: لم يكتف المشرع الجزائري بجعل تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة تقوم على العدد الجماعي والتنوع تحقيقاً لاستقلالية أعضائها وعدم خضوعهم لأية جهة بل زاد على ذلك بأن اعترف لها بالاستقلالية المالية والإدارية وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية، وذلك رغبة منه في منحها استقلالية وحرية أكثر في ممارسة مهامها، هذا ما أكدته المادة الثانية من القانون العضوي 07/19 بقولها " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة"، وهو ما يخول لها الحق في التقاضي أي القيام بمتابعة الغير قضائياً أو تمكين الغير من متابعتها قضائياً، كما يصبح لها ذمة مالية خاصة بها وما يترتب على ذلك من حقوق كتخصيص لها ميزانية تسيير خاصة واعتمادات مالية لتمكينها من القيام بمهامها التنظيمية عند كل عملية اقتراع في أحسن الظروف.

وتشمل مالية الانتخابات كل النفقات التي تتولى الدولة على العملية الانتخابية صرفها بغية تغطية جل فعاليات الانتخابات وفي مختلف جوانبها لغرض تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، حيث نصت المادة 45 من القانون العضوي 07/19 على أنه " تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفية تنفيذها طبقاً للتشريع المعمول به"، تطبيقاً لذلك تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية".

ويسهل تحديد بعض النفقات المتعلقة مباشرة بعمل السلطة المستقلة، بينما يصعب تخمين بعضها الآخر وتحديد تحديد مفصلاً ودقيقاً وذلك لكونها تشكل جزءاً لا يتجزأ من ميزانيات الخدمات العامة الخاصة بمؤسسات وجهات حكومية أخرى.²

على هذا الأساس يكفل الاستقلال المالي لأعضاء السلطة المستقلة حرية كبيرة تمكنهم من ممارستهم مهامهم بعيداً عن الإغراءات المادية للسلطة التنفيذية.

بيد أنه إذا كان عنصر الاستقلالية ضماناً جوهرياً وأساسياً لمصادقية قرارات السلطة في نظر الهيئة الناجبة، فإن العنصر المالي يعتبر عنصر جوهري في فاعلية السلطة ككل، لذلك تقاس هيبة السلطة بمدى تمتعها بالاستقلال المالي وبمدى قدرتها على إدارة العملية الانتخابية ككل.

¹ - أنظر المادة 42 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر.

² - ألان وول وآخرون، ترجمة أيمن أيوب، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب - أشكال الإدارة الانتخابية -، ص 226.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن ذكرها تبعا كما يلي:

01- شكل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكليفها بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها بعيدا عن السلطة التنفيذية لأول مرة منذ تاريخ الاستقلال تطورا جادا في صالح سلامة ومصداقية العملية الانتخابية، ومكسبا حقيقيا للانتقال الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة، باعتبار أن استقلاليتها وحياديتها عن الإدارة يعد البداية الحقيقية لضمان نزاهة العملية الانتخابية ككل.

02- إن علاقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بغيرها من الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية لاسيما الجهات الإدارية هي علاقة طردية تتسم بالتكامل والتنسيق فيما بينها بغية مجابهة التركيبة المعقدة للعملية الانتخابية، لأنه من الصعب إن لم نقل من المستحيل على السلطة المستقلة مواجهة هذه التعقيدات لوحدها، ومن ثم فإن نجاحها في عملها مرهون بمدى تفهم الواقع السياسي والإداري لها كشريك أساسي في تنظيم العملية الانتخابية وحمايتها من أي فساد قد يصيبها من جهة، وبمدى الوعي الشعبي لقيمة دورها في تكريس الديمقراطية الدستورية من جهة أخرى.

03- إن التحدي الأكبر الذي واجهته هذه السلطة الفتية هو النقص في جاهزية أعضائها للقيام بالمهام الموكلة إليهم وفي صعوبة تقبل السلطات الإدارية لها كبديل عنها في إدارة العملية الانتخابية، لاسيما وأنه لم تكن تتوفر لدى الكثير من أعضائها الخبرة اللازمة لإدارة التعقيدات الكثيرة التي توجد عليها العملية الانتخابية بالشكل المطلوب.

مع أنه من السابق لأوانه تقييم دور هذه السلطة بشكل موضوعي مادام أن تجربتها لا تزال فتية ولم توضع على المحك في الواقع العملي، لذلك فإنه يمكن القول بأن السلطة المستقلة بإمكانها السيطرة على جميع التجاوزات التي تصيب العملية الانتخابية من خلال التزامها بالشفافية والحياد في مختلف العمليات التي تقوم بها، وكذا في وقوفها على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية، إضافة إلى تقيدها بالمهنية عند معالجتها لمختلف التجاوزات التي قد تفسد نزاهة العملية الانتخابية، ولا يتأتى لها ذلك إلا باتباع الطريقة التي تعيد الحقوق لأصحابها وتحقق رضى جميع الأطراف العملية الانتخابية شريطة توفر الجرأة والكفاءة لدى أعضائها.

قائمة المراجع:

المجلات:

- (01)- بهلول سمية وفارس مزوي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 11/16 - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 9 جانفي 2018.
- (02)- محمد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب - محاولة للتقييم - في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر، 2017.
- (03) - عبد الحق مزردى، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2018.
- (04)- ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء واكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، العدد السادس، 2014..

الرسائل العلمية:

- (01)- الخصيبات عبد الله أحمد، مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الأردني - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2013.
- (02) - بلص هاشم أحمد محمد، التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة الانتخابات النيابية - دراسة تحليلية - رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2018.
- (03)- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.